محاضرات قانون التأمين 2

د.ايمان بغدادي

جامعة ميلة كلية الحقوق موجهة لطلبة ماستر 1 تخصص قانون أعمال

2026/2025

1-إبرام عقد التأمين

يبرم عقد التأمين على مراحل عادة ويشمل عقد التأمين مايلي:

✓ عناصر عقد التامين

يتمُّ عقد التأمين عادةً بين شخصين هُما المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ، غير أنَّ الواقع يشهد كثيرًا قيام شخص مقام المُؤمِّن بإبرام عقد التأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمُؤمَّن لهُ، وفضلًا عن ذلك فإنَّ المُؤمَّن لهُ قد يكون هو المُتعاقد نفسهُ الذي يُبرم عقد التأمين مع الطرف الآخر وتنصرف إليه آثار العقد فيتحمَّل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، ويحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُؤمَّن منهُ[1]، وفي هذه الحالة يكونُ الشخص مُتعاقدًا ومُؤمَّنًا لهُ ومُستفيدًا في ذات الوقت، غير أنَّهُ في حالاتٍ أُخرى قد تنفصل هذه الصفات فقد يكون المُتعاقد شخصًا مُنفصلًا من المُؤمِّن والمُستفيد.

-المُؤمِّن

الغالب أن يكون المُؤمِّن شركةً مُساهمة، وقد يتخذ المُؤمِّن شكلًا آخر، وهو جمعيَّة التأمين التبادُلي أو التعاوني، ولا يُثيرُ تحديد أطراف عقد التأمين في حالة التأمين التبادُلي أو التعاوني صُعوبةً خاصَّة، إذ أنَّ كُل عُضو في جمعيَّة التأمين التبادُلي أو التعاوني يُعتبر مُؤمنًا ومُؤمنًا لهُ في ذات الوقت، أمَّا بالنسبة إلى شركات التأمين، حيثُ تنفصل شخصيَّة المُؤمِّن عن شخصيَّة المُؤمَّن لهُ، فالتعاقد يتمُّ في الأصل بين شركة التأمين باعتبارها المُؤمِّن وبين العُملاء وهم المُؤمَّن لهم.

-المُؤمَّن لهُ

الطرف الآخر في عقد التأمين، وهو المُؤمَّن لهُ، يجمع عادةً، وبِصفةٍ خاصَّة في التأمين من الأضرار بين صفاتٍ ثلاث: فهو أولًا الطرف المُتعاقد مع المُؤمِّن، وهو بِهذه الصفة يتحمَّل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتي تُقابل التزامات المُؤمِّن، ويُسمَّى بِهذه الصفة «المُستأمن» أو «طالب التأمين».

وهو ثانيًا الشخص الذي يُهدده الخطر المُؤمَّن منهُ، ويُسميه البعض في خُصوص هذه الصفة «بالمُستأمن»، ويُسميه البعض الآخر «بالمُؤمَّن عليه»، ويُطلق عليه أيضًا «المُؤمَّن لهُ»، وهي التسمية الغالبة في الفقه، وهو ثالثًا الشخص الذي يقبض مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بِدفعه عند تحقق

[1] مبلغ التامين هو الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم المؤمِّن بدفعه عند تحقق الخطر، يتم الاتفاق عليه مسبقًا في العقد، ويعكس قيمة الشيء المؤمن عليه أو حجم المسؤولية المحتملة، يمثل سقف التزام شركة التأمين، ولا يجوز تجاوزه حتى لو فاقت الخسارة الفعلية ذلك المبلغ.

الخطر، ويُسمَّى بِهذه الصفة «المُستفيد»، وقد يقوم هذا الطرف في عقد التأمين – المُؤمَّن لهُ – بالتعاقد مع الطرف الآخر – المُؤمِّن – مُباشرةً بِصفته أصيلًا، وقد يبرم عقد التأمين نائبًا عن المُؤمَّن لهُ.

–القسط

يُمكنُ تعريف القسط بأنَّهُ المبلغ النقدي الذي يدفعهُ المُؤمَّن لهُ لِلمُؤمِّن مُقابل تحمُّل الأخير تبعة الخطر المُؤمَّن منهُ، وبتعبيرٍ آخر فهو مبلغٌ من المال يُدفع دوريًّا من قِبل صاحب البوليصة للمُؤمَّن لأجل الحماية المُقدمة، فالقسط هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المُؤمَّن لهُ.

–أداء المُؤمِّن

أداء المُؤمِّن، ويُسمَّى أيضًا بِعهدة المُؤمِّن أو العوض المالي أو عوض التأمين، هو محل التزام المُؤمِّن أي هو العمل الذي يتعيَّن عليه القيام به عند تحقق الخطر المُؤمَّن ضدَّهُ ومحل هذا الأداء، وهو يتمثَّل عادةً في مبلغ التأمين، يُقابل القسط وهو محل الأداء الذي يلتزم المُؤمَّن لهُ بالقيام به، والأداء الذي يلتزم به المُؤمِّن يكون تارةً دينًا مُضافًا إلى أجلٍ غير مُعيَّن، وتارةً أُخرى يكون دينًا احتماليًّا، ففي التأمين على الحياة يكون الدين مُحقق الوُجود ولكنه مُضاف إلى أجلٍ غير مُعيَّن، أمَّا في حالة التأمين من الأضرار سواء كان تأمينًا على الأشياء كالتأمين من الحريق، أو كان تأمينًا من المسؤوليَّة، فإنَّ الخطر يكون غير مُحقق وبالتالي يكون الدين احتماليًّا في ذمَّة المُؤمِّن، وهو بذلك التزامٌ شرطيّ، لِأنَّ الخطر يُعتبر أمرًا غير مُحقق الوقوع في ذاته، وفي جميع الأحوال يكونُ التزامُ المُؤمِّن بطبيعته التزامًا ماليًّا ينطوي على دفع مبلغٍ من النُقود، وغالبًا ما يُدفع هذا المبلغ مُباشرةً إلى المُؤمَّن لهُ أو المُستفيد.

- ✓ **أركان عقد التأمين**

وتتمثل في:

- ✓ **الرضى:(Consentement)**

يعني أن يكون طرفا العقد، أي المؤمن والمؤمَّن له، قد أبرما العقد **بإرادة حرة** وبدون إكراه أو غش أو ضغط، في التأمين، يجب أن يوافق المؤمن له على شروط العقد والقسط التأميني طواعية، وأن يكون لدى الشركة رغبة واضحة في قبول المؤمن له.

✓ **المحل (Objet) أو(Matière)**

هو **موضوع العقد،** أي الشيء أو الخطر الذي يتم التأمين عليه، في التأمين، المحل هو الخطر المؤمن عليه، مثل: الموت في التأمين على الحياة، الحريق في التأمين على الممتلكات، أو التلف في التأمين البحري، ويجب أن يكون المحل **موجودًا أو ممكنًا ومستحقًا للتعويض،** وغير محرم.

✓ **السبب (Cause) أو(Motif)**

هو الغرض القانوني الذي من أجله أبرم العقد، أي **الدافع المشروع وراء الاتفاق،** في التأمين، السبب هو حماية المؤمن له أو تعويضه عند وقوع الخطر، أو مصلحة مالية مشروعة للشركة في تحصيل القسط، يجب أن يكون السبب **مشروعًا قانونيًا وأخلاقيًا،** فلا يجوز أن يكون العقد لأغراض محرمة أو مخالفة للقانون.

ج–مراحل ابرام وتنفيذ عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين في العمل بمراحل متوالية عمليا ، تبدأ من تقديم المؤمن له طلب التأمين، والمرحلة الثانية هي ان يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا، انتظارا للاتفاق النهائي، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة، ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين متضمنا ذلك احتمال أن يعمد الطرفان الى إجراء إضافة او تعديل في عقد التأمين الأصلي، ويثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين.

فهي إذن اربع مراحل لابرام عقد التأمين تتوالى على الترتيب الآتي:

- طلب التأمين.
- مذكرة التغطية المؤقتة
- وثيقة التأمين
- ملحق وثيقة التأمين.

اذ تعد مرحلة التصريح بالمخاطر من أهم المراحل السابقة للتعاقد، إذ يجب على طالب التأمين أن يُفصح بدقة وأمانة عن كل المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر في قرار شركة التأمين بشأن قبول العقد أو تحديد شروطه، ويُعد الإخلال بواجب التصريح من جانب المؤمن له سببًا في بطلان العقد لاحقًا، بعد ذلك تقوم

شركة التأمين بتحليل الخطر ودراسة الطلب، وقد تطلب فحوصات إضافية، خاصة في التأمين على الحياة أو الصحة.

بناءًا على تقييم الخطر، تقوم شركة التأمين بإصدار عرض يحتوي على الشروط العامة والخاصة[2] بالإضافة إلى قيمة القسط التأميني، يُمنح طالب التأمين فترة للتفكير، وخلالها يمكنه قبول العرض أو التفاوض حول بعض بنوده، وفي حال قبول الشروط من الطرفين، يتم الانتقال إلى مرحلة إبرام العقد.

وتبدأ المراحل اللاحقة لعقد التأمين فور إبرام العقد وسريان مفعوله، أي بعد توقيع الطرفين عليه وسداد القسط الأول في هذه المرحلة، تنشأ التزامات متبادلة بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (العميل). من جهة، يلتزم المؤمن له بسداد الأقساط في مواعيدها، والامتثال للشروط الواردة في العقد، بما في ذلك تجنب تفاقم الخطر، ومن جهة أخرى تلتزم شركة التأمين بمنح الحماية التأمينية وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، أي تغطية الأضرار أو الخسائر التي تقع خلال فترة التأمين، بشرط أن تكون ضمن الشروط وعدم الوقوع في أحد الاستثناءات.

من المراحل اللاحقة أيضًا، ما يُعرف بتجديد العقد، إذا كانت التغطية لفترة محددة، حيث يُخطر الطرفان بعضهما بالرغبة في التعديل أو التجديد عند انتعاء مدة سريانه أو الإنهاء، كما قد تحدث منازعات في هذه المرحلة، تستدعي اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إذا وقع خلاف بشأن شروط التعويض أو تنفيذ العقد، وتبرز أهمية هذه المراحل في ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية وتحقيق الغرض الأساسي من التأمين، وهو التعويض عند تحقق الخطر.

2- إنقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

ينقضي عقد التأمين بإنتهاء المدة المتفق عليها، حيث تنص المادة 10 في الفقرة 2 من قانون التأمينات المعدل والمتمم عمى أنه: "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين."

---

[2] الشروط الخاصة في عقد التأمين هي البنود التي يتم التفاوض عليها بشكل فردي بين المؤمن والمؤمن له لتكييف العقد مع حاجاته الخاصة، ورغم أن عقد التأمين يعد من عقود الإذعان، إلا أن هذه الشروط تمنح المؤمن له قدراً من الحرية في تحديد بعض التفاصيل التي لا ترد في الشروط العامة المطبوعة.

كما أقرت المادة 07 من نفس القانون الزامية تحديد سريان العقد ومدته، كتابيا وبحروف واضحة، وعليه فإن النص القانوني من النظام العام، في حالة تخلف تحديد المدة بشكل واضح ودقيق، يبطل العقد، غير أن هناك جانب آخر يرى أنه إذا لم يشتمل عقد التأمين على هذا البيان، يفترض أن إرادة الطرفين انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة .

غير أن المشرع أجاز لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة اشهر، وفقا لنص المادة 10 الفقرة الثانية من قانون التأمينات المعدل والمتمم، و يتعلق الأمر بالتأمين على الحياة التي تكون مدته طويلة في العادة، مما قد يسبب بعض الصعوبات خاصة للمؤمن لو، خوفا أن يكون قيدا ثقيلا عليه.

ومادام أن مدة العقد تخضع لإتفاق الطرفين، فإنه يمكن أن يتفقا على إنهاء عقد التأمين بتحقق الخطر مادام لا يوجد نص يمنع ذلك، غير أنه لا يمكن أن نتصور ذلك في بعض مجالات التأمين كما هو الحال في مجال التأمين عن المسؤولية في حوادث المرور، إذ أن كل القواعد المتعلقة بالمسؤولية آمرة حيث أن التأمين إجباري وبالتالي إقرار حق المؤمن أو المؤمن له في إنهاء العقد بعد تحقق الخطر منافيا للهدف الذي يقصده المشرع الجزائري، وكذلك في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية في مجال البناء.

أ- إنقضاء عقد التأمين بالفسخ

عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، وعليه يخول القانون المدني لكل المتعاقدين فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بإلتزامه، فالفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد جزاء إخلال العاقد بالتزامه، بعد إعذاره وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني وقد تضمن قانون التأمين أحكام خاصة للفسخ لأسباب محددة نذكر منها:

- الفسخ من طرف المؤمن، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط المستحق أو في حالة عدم دفع فارق القسط في حالة تفاقم الخطر وفقا للمادة 16 من قانون التأمينات.

-الفسخ من طرف المؤمن، بسبب التصريح الغير صحيح من طرف المؤمن له أو اغفال بيانات مهمة وفقا للمادة 19 من قانون التأمينات.

– الفسخ من طرف المؤمن له، أو من طرف جماعة الدائنين، إذا أفلس المؤمن له وفقا لنص المادة 23 من قانون التأمينات.

وقد يفسخ العقد بقوة القانون، كما هو الحال في نص المادة 42 من قانون التأمينات، حيث نصت على ما يلي: "في حالة الفقدان الكلي للشيئ المؤمن عليه بسبب:

– حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

–حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسب للمؤمن مراعاة لأحكام المادة 33 ."

وكذلك في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد وفقا لنص المادة 43 من قانون التأمينات.

ب– تقادم دعوى التأمين

لقد تدخل المشرع من أجل خلق نوع من التوازن بين أطراف عقد التأمين، حيث قلص مدة التقادم إلى ثلاث سنوات، تسري على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حيث نص في المادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من قانون التأمينات على سقوط الدعاوى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى .

غير أنه لا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من تاريخ علم ذوي الشأن بذلك، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه، الا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بذلك.

واذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن، ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن أو يوم الحصول على التعويض منه.

وعلى العموم يبدأ سريان التقادم بحدوث الواقعة التي نشأ عنها، وتطبيقا لذلك، يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط، من تاريخ استحقاق القسط، ويبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين من تاريخ تحقق الخطر الموجب التعويض، أما في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية، غير أن التأمينات البحرية تنص على أن التقادم بعامين أثنين.

وفقا لنص المادة 28 من قانون التأمينات، أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، حيث نصت على أنه: "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين" وعليه لا يجوز الاتفاق على التقصير سواء كانت تلك لمصلحة المؤمن أو لمصلحة المؤمن له، غير أن نص المادة تضمن تقليص المدة دون إطالتها، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر مدة التقادم فيها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

- **إنقطاع التقادم**

الأصل أن يخضع وقف مدة التقادم إلى القواعد العامة في القانون المدني وعليه إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول وفقا لنص المادة 319 من القانون المدني

وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه الحجز وفقا لنص المادة 317 قانون مدني، كما ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن بإقرار صريحا أو ضمنيا وفقا لنص المادة 318 من القانون المدني ويعتبر من قبيل إقرار المؤمن بحق المؤمن له في تعويض التأمين أن يجيب المؤمن على عريضة الدعوى بأن المسؤولية مشتركة، فيعتبر ذلك إقرار عنه بالمسؤولية، وكذا لو أقرت شركة التأمين بأنها قد تصالحت مع المدعى عليهم ودفعت لهم التعويض المترتب عن حادث الإصطدام موضوع الدعوى.

وقد حددت المادة 22 السالفة الذكر أسباب انقطاع التقادم في قانون التأمين فيما يلي:

–أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون

– تعيين خبير

– توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط

– إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

- **وقف التقادم**

لم يخص المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في قانون التأمينات نصا خاصا لوقف التقادم في دعاوى التأمين وعليه وجب تطبيق القواعد العامة بشأن وقف التقادم، حيث لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا، يمنع الدائن للمطالبة بحق وفقا لنص المادة 316 من القانون المدني، وعليه يتوقف حساب مدة التقادم ويستمر الحساب بعد زوال المانع.

والمانع قد يكون قوة قاهرة كالحرب، والإضطرابات الشعبية، ويعتبر عدم علم المؤمن بكتمان المؤمن له المعلومات عن المؤمن أو علم بعدم صحة البيانات التي دمها المؤمن له عند ابرام العقد، مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، إلا بعد العلم بذلك مما يوقف التقادم خلال مدة جهله بتلك المعلومات.

كما يوقف التقادم في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، إذا لم يكن لهم نائب يمثلهم.